

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

للموسم الزراعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛

وعلى القرار رقم ٤٣٥٤ لسنة ٢٠٠٣ (قانوني) في شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوي القطن للموسم الزراعي ٢٠٠٤/٢٠٠٣؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البذور المعدة للتقاوي؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

### قرار

**مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة ل التقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ،**

**في الأحوال الآتية :**

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

- إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًّا كان نسبتها.

**مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة ل التقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ،**

- إذا قلت نسبة الإنفات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ١٥/٤/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى